

**قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام**

١٩٧٤ لسنة ٨٤

بإقامة نصب تذكاري لغير الجندي المجهول  
في معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هجرية

**نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتعيين رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام في مباشرة اختصاصات رئيس الوزراء المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧٤ لسنة ١٩٧٣ بتعيين وزير التعمير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة التعمير وتعديل اختصاصاتها ،

**قرر :**

مادة ١ — يقام نصب تذكاري لغير الجندي المجهول بجبلة القاهرة تخلidia ببطولاته في معارك العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هجرية ( السادس من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ) .

مادة ٢ — يصدر وزير التعمير القرارات اللازمة لوضع هذا المشروع موضع التنفيذ ، وتتولى وزارة التعمير الإشراف على تنفيذه بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مصدر رئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ مفرستة ١٣٩٤ ( ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ )

**دكتور : محمد عبد القادر حاتم**

مادة ٨ — يتولى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من اجمعه ترتيب الوظائف في كل وحدة ليتأكد من أن الوحدة قامت بوضع الوظائف في المجموعات النوعية والفئات الوظيفية المناسبة وفقاً للقرارات الصادرة في هذا النان .

وإذا تبين للجهاز أن وظيفة مأمور قيمت في فئة وظيفية أعلى من الفئة المناسبة لها أو أدرجت في غير مجموعتها فله أن يطلب إلى السلطة المختصة تصحيح وضع هذه الوظيفة ، فإذا كانت الوظيفة خالية يصدر قرار التصحيح فوراً ، أما إذا كانت مشغولة فينفذ التصحيح عند خلوها من شاغلها وعلى أن يراعى مقتضى هذا التصحيح بالموازنة العامة للدولة .

مادة ٩ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٥ مفرستة ١٣٩٤ ( ١٩ مارس سنة ١٩٧٤ )

**أنور السادات**

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

١٩٧٤ لسنة ٣٥٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الحمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المتعلقة به ،

**قرر :**

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المهمات والمعدات بوازجة الازمة لانتاج وإجزاء عمليات التجارب والبحوث الزراعية بقها الواردة برسم شركة سينا جابنجي لميدا بازل السويسرية مع مراعاة عدم جواز التصرف فيها تم إلغاؤه طبقاً لهذا القرار إلا بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لقيمة هذه الأشياء وفترة التعريفة السارية في تاريخ السداد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٥ مفرستة ١٣٩٤ ( ١٩ مارس سنة ١٩٧٤ )

**أنور السادات**